علم انه ليس مثل اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق راسه
للمسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين البول والشعر والعذرة
فقد اخطا خطا بينا واما العظام ونحوها فاذا قيل هي داخلة في الميتة لانها تنجس
قيل لمن قال ذلك انتم لم تاخذوا بعموم اللفظ فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب
والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع انه ميتة موتا حيوانيا وقد ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد
جناحيه داء وفي الاخر شفاء ومن نجس هذا قال في احد القولين انه لا ينجس الماء
الواقع فيه لهذا الحديث واذا كان كذلك علم ان نجاسة الميتة انما هي لاحتباس الدم
فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فاذا مات لم يحتبس فيه دم فلا ينجس فالعظم
ونحوه اولى بعدم التنجيس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالا
رادة الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس
لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل ومما يبين صحة
قول الجمهور ان الله تعالى انما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاذا عفي
عن الدم غير المسفوح مع انه من جنس الدم حيث علم انه سبحانه فرق بين الدم الذي
يسيل وبين غيره ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم
عليه في القدر بين ويأكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك
عائشة ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما تفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات
حتف انفه او بسبب غير جارح محدد فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة و
حرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض المعراض وقال انه وقيذ دون ما صيد بحده
والفرق بينهما انما هو سفح الدم فدل على ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه
واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة اخرى
فان التحريم تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والذ
كاة في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك

ليس فيه دم

ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان خيار
هذه الامة يمتشطون بامشاط من عظام الفيل ويدهنون في العاج حديث معروف
لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك وايضا فقد ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فا
نتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ليس في حديث البخاري ذكر الدباغ و
لم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه ولكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد
طعن الامام احمد في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر ان الزهري وغيره كا
نوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث وحينئذ فهذا النص
يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق الاولى لكن اذا قيل ان الله بعد
ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ او قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام
ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل
دباغه ذكاته لان الدباغ ينشف رطوباته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبات
والعظم ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه منها فانه يجف وييبس وهو يبقى و
يحفظ اعظم من الجلد فهو اولى بالطهارة من الجلد والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فمذ
هب مالك واحمد في المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور
انه يطهر والى هذا القول رجع احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد بن الحسن الترمذي
عنه وحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب بعد ان كان اذن في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد رخص ثم فان
حديث الزهري الصحيح يبين انه قد رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص
لهم في ذلك ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا قال طائفة
من اهل اللغة ان الاهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ هذه

فصل

واما لبن الميتة وانفحتها ففيهما قولان مشهوران للعلماء
احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احدى الروايتين عن احمد والثاني
انه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى عن احمد وعلى هذا النزاع ينبني نزاعهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)